

ثواب وقت الاختيار **وكون الرمي له محرم ولو باقونا ومحرم حديد**
 وبلور وعقيق وذهب وفضه لانه صلى الله عليه وسلم
 رمى بالحصى وقال يمثل هذا فامرنا وخرج بالحجر نحو اللؤلؤ ونيرا
 الذهب والفضه والاقرب والنور المطبوخة والمرزنجيت والماء
 والحصى والاجر والحنين والملح والحواجر المنطبعة كالذهب
 والفضه **وان يشي بها فلا يفي وضجه في الحرة وكونه**
باليد للانتفاع فلا يجرى بجي القوس والرجل ولا بمفلاح
 وبالمقر **نعم** ان يجرى باليد جاز بالرجل **وسننه**
كثيرة ومنها ان يكون الرمي باليد اليمنى وبطاهره و
بقدر حصي الخندق بالحق والذلال المحبتين وهو بقدر الباقلا
 لم يمسلم عليه حصا الخندق الذي يرمى به الحرة ووجهه وفوقه مكره
 ويكره احده من الخجل والمسجد ان لم يكن جرابه والاحرام ومن
 المرمي ومن موضع خشي وان غسله لبغا استغذاره كما
 يكره الاكل في ثوب البول بعد غسله ويؤيد ذلك الشئ
 غسل حصه الخجل قبل الرمي بها وان اخذها من محل طاهر
 ويجعل من حجر عن الرمي بحومض او جيس ان يستنيب
 من يرمى عنده وانها يجزئه ذلك ان اليبس من القدر في الوقت
 واستناب من رمي عن نفسه والا وقع عن النايب
ومن ترك رمي مرة العقبة او بعض ايام الشرف جازله
 لكن ان تتركه في باقها لانه حينئذ يكون ارجا اذ جمع يوم
 الحج وانما الشرف وقت الايام الرمي لانه لو وقع قضا

بلاضه التذكار

لانه لو وقع قضا مادله حله التذكار كالوقوف وبعد قوائه
 ولان صحته موفته بوقت محبود والقضا ليس كذلك ويجب
 عليه الترتيب بين الرمي المتروك والرمي التذكار فان خالف
 وقع عن المتروك فلورمى الى كل حرة اربع عشرة حصاة تسبعا
 عن اسننه وسبعا عن يومه لم يجره عن يومه ويجري رمي
 التذكار ليله وقبل الزوال **ومن اراد الترمي من منى في ثاني ايام**
الشرف جاز ولا دم عليه لقوله تعالى **من تعجل فليعجل**
 فلا الترمي عليه وانما يجوز ذلك شرط ان يبست اللبنين الاولتين
 والربيعا عنه مبست الثلثة والاربع يومها فان غربت
 بعد ارجاله وقبل انفضاله من منى فله الترمي وكذلك ان غربت
 وهو في شغل الارحال على ما في اصل الروضة اي وجرى عليه
 العمول في الفج لكن الصبح في الشرح الصغر وما سئل الترمي
 انه يجتمع عليه **فصل في تحليلات** لم يولد منه
 وكثرة احواله ما الحيض لما طال زمته حولة تحللان انقطاع
 الدم والغسل بخلاف العرة ليس لها التحلل واحد وهو الفراغ
 من جميع اركانها لغيرها غابها الجناية **الاول تحصيله**
بالثنتين من ثلثه رمي جمع العقبة والخلق يعني ازالة
 ثلاث شعرات وطولها الا فاضه المتسوع بالسعرات لم
 يكن سعي بعد طواف القدوم **وبالثالث** من الثلثة ما
 اشد كونه تحصيل التحلل الثاني وحمل بالاول من التحليلين
 جمع المحرمات على المحرم لانه لا التذكار اي الوصل **وعقبة**
والمباشرة بشدة وحمل بالتحلل الثاني باقيا وظهي